المحكمة الإدارية العليا

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

رقم الدعوى :

٢٠٢٣/١٤٣

رقم القرار (٣٦)

القـــرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الغرير

وعضوية القضاة السادة

سميح سمحان، رجا الشرايري، زياد الضمور ، عدنان فريحات.

الطاعـــن :

مجلس نقابة المحامين النظاميين / يمثله نقيب المحامين المحامي يحيى أبو عبود .

وكلاؤه المحامون شفا عفانة وعلي الطوالبة وعلاء الشوابكة.

المطعون ضدها :

رنى محمد مصطفى صمودي سورية الجنسية.

وكيلها المحامي الأستاذ راتب النوايسة .

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧ تقدم الطاعن بهذا الطعن للطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدعوى رقم (٢٠٢٢/٥٣١) تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣ والقاضي بإلغاء

الإدارية العليا

القرار الطعين وتضمين الجهة المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب المحاماة .

مطالباً بالنتيجة نقض الحكم المطعون فيه ورد دعوى المطعون ضدها وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لأسباب ملخصها :

أولاً : الحكم المطعون فيه غير معلل وغير مسبب ومشوب بعيب مخالفة القانون وتطبيقه وتأويله .

ثانيا: أخطأت المحكمة الإدارية بعدم رد الدعوى شكلاً لتقديمها خارج المدة القانونية سنداً للمادة (٩٩/أ) من قانون نقابة المحامين .

ثالثاً : أخطأت المحكمة الإدارية في حكمها المطعون فيه بإلغاء القرار الطعين كونه خلا ولم يتضمن سبب إصداره حيث أن السبب الذي أفصحت عنه الجهة الطاعنة واضح وجلي وجاء رداً على طلب المطعون ضدها حيث أن لمجلس النقابة الحق والسلطة من التحقق من توافر هذه الشروط أو عدم توافرها وفقاً لنص المادة (٨) من قانون نقابة المحامين حيث أن

المجلس ولعدم توافر الشروط الواردة في المادة (٨) من القانون قرر رفض تسجيل المطعون ضدها .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل الطاعن الأستاذ علي الطوالبة ووكيل المطعون ضدها الأستاذ راتب النوايسة، تُليت لائحة الطعن واللائحة الجوابية ولائحة الرد والحكم المطعون فيه وكرّر كل منهما ما ورد باللوائح المقدمة منه وترافع الطرفان، ثم قررت محكمتنا ولغايات الفصل في موضوع الدعوى تكليف وكيل الطاعن بإحضار صورة عن قانون نقابة المحامين السوريين والأنظمة المتعلقة بالتدريب الصادرة بمقتضاه وبناءً على ذلك تقدم وكيل الطاعن بمجموعة القوانين والأنظمة الخاصة بمهنة المحاماة في سوريا وضمت إلى الملف، وأشار وكيل المطعون ضده إلى المواد (٩/ فقرة ٤) من قانون تنظيم مهنة المحاماة في الجمهورية العربية السورية والمواد (٥) و (٨) من النظام الداخلي لنقابة المحامين السوريين ثم قررت محكمتنا تكليف وكيل الجهة الطاعنة بتقديم ما يثبت وجود محامين أردنيين للتدريب لدى نقابة المحامين السوريين

وعددهم إن وجدوا عن السنوات الثلاث الأخيرة قبل إقامة هذه الدعوى سنة بسنة لضرورة الفصل بالدعوى .

وبناءً على تكليف المحكمة تقدم وكيل الجهة الطاعنة بالرد الصادر عن نقابة المحامين في سوريا وحفظ وكرر الفرقاء أقوالهم ومرافعاتهم السابقة .

القـــــرار

بالتـدقيق والمداولـة وبعـد الاطـلاع علـى أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات نجد بأن واقعتها تتلخص بأن المطعون ضدها (المستدعية) رنى محمد مصطفى صمودي سورية الجنسية من مواليد عام ١٩٩٧ ومقيمة في الأردن تبعاً لإقامة والدها منذ عام ١٩٨٣ وحاصلة على بكالوريوس قانون من الجامعة الأمريكية في بيروت ودرجة الماجستير بالقانون من جامعة العلوم التطبيقية الخاصة وكانت قد تقدمت بطلب إلى نقابة المحامين الأردنيين للتسجيل في سجل المحامين المتدربين وبعد دفع الرسوم القانونية وتقديمها للوثائق المطلوبة منها وتقدمت للإمتحانات التحريري والشفوي واجتازتها بنجاح وكان ذلك

في دورة شباط من عام ٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ أصدر الطاعن (المستدعى ضده) قراره المشكو منه رقم (٢٣١١) متضمناً رفض طلب تسجيلها لعدم تحقق الشروط الواردة في المادة (٨) من قانون نقابة المحامين.

وبتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ تقدمت المطعون ضدها (المستدعية) لدى المحكمة الإدارية بالدعوى رقم (٢٠٢٢/٥٣١) بمواجهة الطاعن (المستدعى ضده) مجلس نقابة المحامين الأردنيين بالإضافة لوظيفته للطعن بالقرار المشكو منه والمشار إلى مضمونه أعلاه .

وبتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣ أصدرت المحكمة الإدارية حكمها المطعون فيه والمتضمن :

(١) إلغاء القرار الطعين .

(٢) تضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ الطاعن بالحكم فتقدم وبتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧ بالطعن الماثل .

وعن أسباب الطعن :

وبعد التدقيق يتبين أن قوانين نقابات المحامين في الدول العربية قد حصرت في مجملها مهنة المحاماة بمواطني تلك الدول دون سواهم مع بعض الاستثناءات التي تراوحت بين سماح للغير من جنسية معينة أو ضمن فترات زمنية محددة أو أمام درجات تقاضٍ محددة لدى بعض المحاكم دون غيرها، إضافة إلى اشتراط أساس المعاملة بالمثل ..... .

وجاء قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين أكثر مرونة وانفتاحاً فالمادة (٨/أ) منه تشترط فيمن يطلب تسجيله في سجل المحامين أن يكون متمتعاً بالجنسية الأردنية عشر سنوات على الأقل ما لم يكن طالب التسجيل متمتعاً بإحدى جنسية الدول العربية قبل حصوله على الجنسية الأردنية وحينئذ لا يجوز أن تقل مدة تمتعه بالجنسيتين معاً عن عشر سنوات.....

ويشأن التدريب فإن المادة (٢/٩) من القانون قد نصت على أن من يحمل جنسية إحدى الدول العربية أن يطلب

تسجيله في سجل المحامين المتدربين على أن يكون حاملاً لتلك الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل سبقت تاريخ تقديم الطلب وأن يخضع للشروط الواردة في الفقرة السابقة ولأحكام الفصل السابع من القانون كما يشترط أن تكون الدول التي يحمل جنسيتها تعامل المحامي الأردني بالمثل.

وبالرجوع للمادة (١/٨٦) من قانون النقابة يتبين أن من بين اختصاصات مجلس النقابة النظر في طلبات تسجيل المحامين واتخاذ القرارات بقبولها أو رفضها.

ومما تقدم يتبين أن مجلس النقابة باعتباره المهيمن على شؤون النقابة يملك السلطة التقديرية الكاملة باتخاذ القرارات المتعلقة بقبول أو رفض طلبات تسجيل المحامين أساتذة كانوا أم متدربين لغير الاردنيين وهذه السلطة التقديرية ليست مطلقة وإنما تخضع لرقابة القضاء بحدود التزامها بمبدأ المشروعية والنصوص القانونية ذات العلاقة، وأما بشأن مبدأ المعاملة بالمثل الوارد في قانون نقابة المحامين وبعض قوانين نقابات المحامين في بعض الدول العربية فإنه شرط تكميلي لاحق وليس شرطاً وجوبياً مطلقاً للتسجيل فينظر فيه بعد التحقق من توافر الشروط الأخرى بما في

ذلك إعمال مبدأ الملاءمة الواجب النظر فيه في مثل هذه الحالات بموضوعية وبعد الإحاطة التامة بالتشريعات المقارنة ذات العلاقة وتفصيلاتها المتعلقة بهذا الشأن ومدى توافقها مع الواقع بشموليته ودراسة حقيقية وشاملة للطلب والظروف الملابسة له وسائر العناصر المتعلقة به بما في ذلك واقع الدول القادم منها طالب التدريب وتشريعاتها المقارنة والبيئة العامة بسائر عناصرها وصولاً لحقيقة الواقع بتجرد وموضوعية مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة النقابة العليا ومصالح أعضائها والحفاظ على ديمومة وقابلية المهنة حاضرًا ومستقبلاً وما يستتبع التدريب لاحقًا من نقل إلى سجل المحامين الأساتذة وحلف اليمين المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون النقابة ..... الخ .

وفي الدعوى المعروضة وبالرجوع إلى القرار المشكو منه فإن المحكمة لم تجد أن هناك مخالفة صريحة للقانون ولا خرقاً لمبدأ المشروعية كما لم تلمس وجود أي دافع أو باعث شخصي لإصدار القرار أو شابه أي عسف أو إساءة لاستعمال السلطة ..... .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد اتجه منحا مخالفاً لما بيّناه فيما سلف فإن أسباب الطعن ترد عليه، وتوجب نقضه.

لذلك نقـرر نقض الحكم المطعون فيه وبذات الوقت رد دعوى المطعون ضده وتضمينه الرسوم ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علناً

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني المعظم

بتاريخ ٣٠/ ذو الحجة/ ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٧/١٨ م

عضـــو **عضـــو** **القاضي المترئس**

عضـــو **عضـــو**

تلي القرار من الهيئة الموقعة أدناه في ٢٠٢٣/٧/١٨ م

عضـــو **عضـــو** **القاضي المترئس**

رئيس الديوان **عضـــو** **عضـــو**

طباعة : نادية بجالي

تدقيق : فاتنة جمال

٢٠٢٣/١٤٣

الإدارية العليا